

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠ م  
بشأن احكام قانون الجنسية

اللجنة الشعبية العامة،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠ م بشأن احكام قانون  
الجنسية ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ،

قـــررـــت

مادة (١)

يحق لكل عربي أن يحصل على الجنسية العربية اذا توافرت فيه الشروط  
الآتية :

- أ ( أن يكون عربياً .
- ب ( أن يتواجد بأراضي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- ج ( أن يكون بالغاً سن الرشد وكامل الأهلية .
- د ( ألا يزيد عمره عن خمسين سنة ميلادية وقت تقديمه طلب  
الحصول على الجنسية العربية .
- هـ ( أن لا يكون قد حكم عليه في جنابة أو جريمة مخلة بالشرف  
ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .
- و ( أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ز ( ألا يكون امرأة متزوجة من غير العربي .
- ح ( أن يلتزم بأن تكون اقامته العادية في الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشرراكية .
- ط ( أن يثبت تنازله أو فقده لأية جنسية أو رعية أجنبية يحملها  
وفقاً للاجراءات المعمول بها في بلده أو أن يثبت سيره في

هذه الاجراءات .

على أنه اذا أسفرت الاجراءات عن عدم تنازله أو فقده الجنسية أو













- أ ( الفقرة الأولى :
- أولاد العربيات الجنسية المتزوجات من غير مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- ١ - شهادة الميلاد .
  - ٢ - شهادة جنسية الأم .
  - ٣ - وثيقة رسمية تثبت زواج الأم من غير مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
  - ٤ - اقراراً بتخليه عن الجنسية الأجنبية أو فقدها إذا كان الطالب قد اكتسب جنسية أجنبية أو غيرها .
- ب ( الفقرة الثانية :
- العلماء من ذوي التخصصات العالية أو الخبرة الخاصة التي تحتاجها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :
- ١ - شهادة الميلاد .
  - ٢ - شهادة الحالة الجنائية .
  - ٣ - اقراراً بنية اقامته في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية محرراً على النموذج المعد لذلك .
  - ٤ - ما يثبت تخصصه العالي أو خبرته الخاصة .
  - ٥ - اقراراً بتخليه عن الجنسية الأجنبية أو فقدها وذلك في حالة منحه الجنسية العربية محرراً على النموذج المعد لذلك .
- ج ( الفقرة الثالثة :
- الأجنبية المتزوجة من أحد مواطني الجماهيرية :
- ١ - شهادة الميلاد .
  - ٢ - شهادة جنسية الزوج .
  - ٣ - مستخرج رسمي لوثيقة الزواج .
  - ٤ - شهادة الحالة الجنائية .
  - ٥ - اقراراً بتخليها عن الجنسية الأجنبية التي تحملها .

- الرعية التي يحملها جاز سحب الجنسية العربية عنه بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للمعدل .
- مادة ( ٢ )
- تقدم طلبات الحصول على الجنسية العربية إلى الإدارة العامة للجزارات والجنسية على النموذج المعد لذلك ، وعلى الطالب أن يرفق بطلبه الوثائق الآتية :
- أ ( شهادة الميلاد .
  - ب ( شهادة الإقامة في البلد التي ينتمي إليها الطالب بجنسيته أو رعيته وقت تقديمه للطلب .
  - ج ( شهادة الحالة الجنائية .
  - د ( اقراراً بعدم حمله لأية جنسية أو رعية أخرى أو سيره في إجراءات التنازل عنها عند حصوله على الجنسية العربية .
  - هـ ( احدى الشهادات الآتية :
    - ١ - شهادة الجنسية التي يحملها لمن ينتمي بجنسيته لاحدى الدول العربية .
    - ٢ - وثيقة أو وثائق تقبلها الادارة العامة للجزارات والجنسية تثبت انتماءه أو أحد والديه للأمة العربية وذلك لمن لا ينتمي بجنسيته لدولة عربية .
- ولطالب أن يضم إلى الطالب زوجته وأولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد .
- مادة ( ٣ )
- على الطالب الذي ينتمي إلى أية فئة من الفئات الآتية أن يرفق مع طلب الحصول على الجنسية العربية المحرر على النموذج المعد لذلك الوثائق المطلوبة قرينها .



## مادة (٨)

على الادارة العامة للجوازات والجنسية متابعة وحصر الحالات التي يجوز فيها سحب أو إسقاط الجنسية العربية وفقاً لحكام القانون وعرضها مجدداً على أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل مرفقاً بها المستندات والبيانات المؤيدة وذلك لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

## مادة (٩)

تخضع الادارة العامة للجوازات والجنسية حامل الجنسية العربية بقرار إسقاط الجنسية عنه أو سحبها منه ، وذلك في محل اقامته ، فإذا امتنع عن تسليم الاخطار أو لم يكن له محل اقامه معروف اعتبر نشر القرار في الجريدة الرسمية بمثابة الاخطار .  
ولا يترتب قرار إسقاط الجنسية أو سحبها أي أثر الا بعد اخطار ذوي الشأن به .

## مادة (١٠)

تقيد جميع الطلبات والاختبارات الواردة ذكرها في هذه اللائحة في دفتر خاص بأرقام متتابة حسب تواريخ تقديمها ، ويعطى الطالب ايضاً

- يشتمل على البيانات الآتية :
- أ ( الرقم المتابع للطلب أو الاخطار .
  - ب ( اسم الطالب أو مقدم الطلب .
  - ج ( تاريخ تقديم الطلب .
  - د ( بيان المستندات والوثائق المقدمة مع الطالب أو الاخطار .

## مادة (١١)

تنظم بقرارات من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على عرض مدير عام الادارة العامة للجوازات والجنسية الأمور الآتية :

- أ ( تحديد الرسوم المقررة على الطلبات والاختبارات وشهادات الجنسية .

## مادة (٤)

تصدر الادارة العامة للجوازات والجنسية شهادة منح الجنسية العربية للعرب على النموذج المعد وذلك بناء على قرار من اللجنة الشعبية العامة بمنحها ، وتصدر شهادة اثبات الجنسية العربية لمواطني الجماعات العربية اليتيمة الشعبية الاشرافية على النموذج المعد بناء على طلب ذوي الشأن وبعد استيفاء الوثائق المطلوبة .

## مادة (٥)

على العربية الجنسية التي دخلت في جنسية أجنبية بسبب الزواج من أجنبي ، اذا رغبت في استرداد جنسيتها العربية عند انتهاء الزوجية اخطار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل على النموذج المعد لذلك .

- على أن ترفع مع اخطارها الوثائق التالية :
- ١ - وثيقة تثبت انتهاء الزوجية .
  - ٢ - ما يثبت أنها فقدت جنسيتها الأجنبية بحكم انتهاء الزوجية أو تنازلاً عنها .

## مادة (٦)

يسترد الأولاد القصر الذين فقدوا جنسيتهم العربية وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الجنسية العربية لسنة ١٩٨٠ م ، الجنسية العربية وذلك باخطار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل خلال سنة من بلوغهم سن الرشد ، برغبتهم في ذلك على النموذج المعد ، على أن يرفق به ما يثبت تحللهم أو قدوم جنسيتهم الأجنبية .

ويكون استردادهم للجنسية العربية من تاريخ تقديمهم لهذا الاخطار .

## مادة (٧)

في جميع الأحوال لا تصدر شهادة اثبات الجنسية العربية أو شهادة منح الجنسية العربية ، ولا يفتح هذا المنح أي أثر الا بعد التثبت من أن الطالب قد فقد جنسيته أو رعيته الأجنبية ان وجدت .

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (٥٨٨) لسنة ١٣٨٩ و.د/٨٠/٢٠٠٠  
بتعديل النودج رقم (٨) المرافق للائحة الجنسية رقم ١/٥٦ م

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤م بشأن الجنسية والقوانين  
المدلة له ،

وعلى لائحة الجنسية رقم ١/٥٦ الصادرة بتاريخ ٥ شعبان ١٣٧٥ هـ  
الموافق ١٧ مارس ١٩٥٦ م ،

#### قـــــرر

مادة ( ١ )

يعمل النموذج رقم ٨ المرافق للائحة الجنسية رقم ١/٥٦٦ م المشار إليها  
على النحو المرافق لهذا القرار .

مادة ( ٢ )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،  
وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد على الجدي

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في ١١ شعبان ١٣٨٩ من وفاة الرسول

الموافق ٢٤ يونيو ١٩٨٠ م

ب ) صيغة يمين الولاية وكيفية أدائه .

ج ) تحديد النماذج والاختطارات الوارد ذكرها بهذه اللائحة  
واجراءات تبليغها والجهة التي تتولى ذلك .

د ) تحديد المؤهلات العالية والخبرة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة  
( ب ) من المادة (٣) من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠م بشأن  
أحكام قانون الجنسية .

مادة ( ١٢ )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .

مادة ( ١٣ )

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في ٢٩ محرم ١٣٩٠ من وفاة الرسول

الموافق ٦ ديسمبر ١٩٨٠ م

- ٢٠ - تاريخ عودته الى الجماهيرية .....
- ٢١ - هل سبق للطالب خدمة عامة في الجماهيرية وما تاريخ ذلك وفي أى جهة .....
- ٢٢ - هل سبق للطالب أن تجنس بأية جنسية أخرى .....
- ٢٣ - هل صدرت ضد الطالب أحكام في الجماهيرية أو خارجها وما سبب ذلك ؟ .....
- ٢٤ - مكان عمل الطالب بالجماهيرية .....
- ٢٥ - الأعمال التي مارسها الطالب ببلده والوظائف التي تقلدها .....
- ٢٦ - هل عمل في القوات الليبية المسلحة وفي أى قسم فيها وما مدة ذلك ؟ .....
- ٢٧ - ما هو العمل الذي يحترم القيام به عند الحصول على الجنسية الليبية ؟ .....
- ٢٨ - هل له أموال في الخارج ؟ .....
- ٢٩ - هل له أموال يستغلها في ليبيا ؟ .....
- ٣٠ - هل ينوى الإقامة في ليبيا .....
- ٣١ - وسائل معيشته .....
- ٣٢ - مقدار كسبه .....
- ٣٣ - الأفراد الذين يعولهم .....
- ٣٤ - هل للطالب أقارب بالجماهيرية وما هي أعمالهم وعناوينهم .....
- ٣٥ - أقرب الأقارب للطالب في بلده ووظيفة كل منهم .....
- ٣٦ - هل هو ملم باللغة العربية ؟ .....
- ٣٧ - اللغات الأخرى التي يعرفها ؟ .....

بسم الله الرحمن الرحيم

« نموذج رقم (٨) جنسية »  
 الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية  
 أمارة العدل

« طلب التجنس »

- ١ - الاسم .....
- ٢ - محل وتاريخ الميلاد .....
- ٣ - المهنة .....
- ٤ - اسم الشهرة .....
- ٥ - اسم الوالد .....
- ٦ - اسم الوالدة .....
- ٧ - اسم الجدة .....
- ٨ - اسم العائلة .....
- ٩ - الديانة .....
- ١٠ - المذهب .....
- ١١ - الأوصاف والعلامات المميزة .....
- ١٢ - جنسية الطالب .....
- ١٣ - هل ينوى التنازل عنها .....
- ١٤ - أسباب الرغبة في اكتساب الجنسية الليبية .....
- ١٥ - بدء إقامته في الجماهيرية .....
- ١٦ - سبب إقامته في الجماهيرية ، ونوع الإقامة ، وتاريخ انتهائها .....
- ١٧ - مكان وتاريخ الدخول للجماهيرية .....
- ١٨ - رقم جواز السفر .....
- ١٩ - هل سافر الطالب خارج ليبيا أثناء إقامته .....
- وما تاريخ ذلك ولأى سبب وإلى أى البلاد .....



إذا كان الطلب مقدما من امرأة

- ٣٩ - هل المرأة متزوجة ؟
- ٤٠ - هل سبق لها أن تزوجت ؟
- ٤١ - ما تاريخ زواجها ؟
- ٤٢ - اسم الزوج ؟
- ٤٣ - جنسيته ؟
- ٤٤ - مكان إقامة الزوج ؟
- ٤٥ - مدة الزوجية أو انقطاعها ؟

بيانات اضافية .....

.....

التاريخ .....

التوقيع .....

العنوان .....

المعلمة  
 .....  
 الحالة الاجتماعية للطالب ويذكر في الجدول الآتي أفراد أسرة المعلمة  
 ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥

الجنسية  
 المكان الولادة  
 وتاريخها  
 المملكية بصاحب  
 الطالب  
 الاسم  
 النقية

( أ )  
 التاريخ  
 الاسم

( ب )  
 التاريخ  
 الاسم